

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

702- باب بيع الثمار 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى واذا بدأ الصلاح جاز بيعها بشرط القطع - [00:00:00](#) ومطلقة وبشرط التبقية للخبر ولانه امن العاهة فجاز بيعه كسائر الاموال لا يزال المؤلف رحمه الله تعالى في بيان احكام بيع الثمار بدون اصولها وذكر فيما سبق انه لا يجوز - [00:00:25](#) بيع الثمرة قبل بذو صلاحها الا بشرط قطعها في الحال فان كان قطعها مشروطا فلا بأس بذلك اما اذا سكت عنه او شرط البقاء فلا يجوز لان ابن عمر رضي الله عنهما - [00:00:57](#) روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها متفق عليه لانها قبل بدو الصلاح عرضة لان تعترضها افة فيتضرر المشتري وقد تنمو وتزكو كثيرا - [00:01:23](#) فيكون فيه بيعه ابي القيمة القليلة ضرر على البائع صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يتبين امرها وذلك يبدو الصلاح فانها غالبا اذا بدا صلاحها باذن الله تكون استقرت - [00:01:57](#) وسلمت من العاهات والافات التي تعرض للثمار يقول رحمه الله فاذا بدا الصلاح جاز بيعها مطلقا سواء شرط القطع او شرط البقاء او سكت عن هذا وهذا فمن حق المالك ان يبيع الثمرة - [00:02:25](#) ومن حق المشتري ان يشتريها ويبقيها الى وقت الجذاة او ان يشتريها ويجنحها دفعة واحدة او يجنحها يوما بعد يوم. وهكذا حتى تنتهي لانها اذا بدأ صلاحها اصبحت كسائر الاموال التي يجوز بيعها - [00:02:58](#) امن حدوث شيء فيها غالبا باذن الله. نعم ويبدو الصلاح في ثمرة النخل ان يحمر او يصفر وفي العنب ان يسود او يتموه وفي الحب ان يشتد او يبيض وفي سائر الثمار ان يبدو فيه النضج او يطيب اكله - [00:03:31](#) لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب متفق عليه ونهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل وما تزهو؟ قال تحمار او تصفار - [00:04:01](#) ونهى عن بيع الحب حتى يشتد. ونهى عن بيع العنب حتى يسود. رواه الترمذي قد يقول قائل نهينا عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها متى يؤذن لنا في البيع الصلاح - [00:04:22](#) له اول وله وسط واخر هل البيع يصح عند اول ما يبدأ الصلاح نبيع ونشتري في الثمار ام يلزم ان ننتظر حتى يصح ان تجنى ام ننتظر حتى يصح ان تكون جافة تجف - [00:04:48](#) وتجذب يقول المؤلف رحمه الله تعالى وبدو الصلاح في ثمرة النخل انت حمار او تصفر يعني يبدأ فيها لان بشرى النخل منه ما استواؤه بالاصفر ومنه ما استواؤه بالاحمرار اصفر او احمر - [00:05:13](#) فاذا تميز الاصفر من الاحمر فهذا علامة بدو الصلاة ولا يلزم ان يكون رطب او ان يكون صالح للاكل اذا بدأ فيها الاحمرار والاصفر فهو قد بدأ فيه الصلاح. وينتظر فيه ثم يصلح للاكل - [00:05:42](#) وفي العنب ان يسود او يتموه علامة العنب ان يسود لان بعض العنب اذا استوى صار اسود فاذا بدأ فيه السواد فقد صالح او يتموه

قد لا يسود العنب يستوي - 00:06:09

وينتهي وهو لم يخالطه سواد كالعنب الأخضر مثلاً يستوي وهو أخضر وأبيض قال يتموه يعني يكون فيه ماء يكون فيه الماء علامة بدو الصلاح وفي الحب أن يشتد أو يبيض - 00:06:37

الحب حب الحنطة أو الشعير أو الذرة أو الدخن أن يشتد يعني يصير فيه ثمرة قوية عندها شيء من المناعة لأن أول ما تبدأ بمثابة ماء ثم يجمد هذا الماء شيئاً فشيئاً حتى يشتد - 00:07:01

فوجود الثمرة لينة ما يصح بيعها حتى تشتد أو تبيض يعني ينقلب من كونه أخضر إلى أن يكون أبيض فهذا علامة من علامات غدو الصلاح وفي سائر الثمار أن يبدو فيه النضج - 00:07:27

في سائل الثمار يعني كلها كل الثمار من التفاح والبرتقال وغيرها مثلاً والتين والخوخ وغيرها هذه إذا بدأ فيها لأن أول أمرها خضراء غير مستساغة أكلًا فإذا بدأ فيها النضج وصارت مستساغة حينئذ - 00:07:55

بدأ صلاحها أن يبدو فيها النضج أو يطيب أكله لأن قد يبدو فيها النضج لكن يكون أكله ما هو مستساغ هذا علامة من علامات الصلاح وأن لم يصلح للأكل أو يطيب أكله - 00:08:20

ما يتميز يعني لونه هو لونه الأول لكن يكون مستساغ الأكل فهذا علامة من علامات بدو الصلاة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب. متفق عليه - 00:08:39

يعني حتى تصلح للأكل ونهى عن بيع الثمرة حتى تزهر. حديث آخر نهى عن بيع الثمرة حتى تزهر. قيل يا رسول الله وما زهوه قال تحمار أو تصفار. يعني يتميز الأحمر من الأصفر من البشر - 00:08:59

وأنها عن بيع الحب حتى يشتد يكون عنده قلة وقوة ونهى عن بيع العنب حتى يسود رواه الترمذي وإذا بدأ الصلاح في نوع جاز بيع ما في البستان منه - 00:09:23

وعنه لا يباع إلا ما بدأ صلاحه للخبر والأول أظهر لأن ذلك يؤدي إلى الضرر والمشقة وسوء المشاركة وإذا بدأ الصلاح في نوع جاز بيع ما في البستان منه البستان مثلاً فيه نخيل - 00:09:44

النخيل عموماً تسمى جنس أنواع النخيل كثيرة مسمياتها مثلاً وبرحي وسكري والشقر والقوت وغيرها من أنواع النخيل فإذا بدأ الصلاح في نوع منه جاز بيع هذا النوع فقط مثلاً بدأ صلاح - 00:10:11

البرحي يجوز أن يباع البرح الذي في الفستان وأن لم يبدو الصلاح في بعض النخيل لأن بدو الصلاح يبدأ في بعض النخيل مثلاً عشر عشيرين بينما البقية لا تزال أخضر - 00:10:48

فنقول يجوز بيع هذا النوع فقط هذا الذي هو البرحي ولا البرني ولا غيره مثلاً من الأنواع هذا يباع هذه النخلة ما بدأ صلاحها لكن النخلة التي بجوارها بدأ صلاحها نقول ما دامت من نوعها - 00:11:06

يجوز بيعها من غير نوعها لا هذا محل نظر ثاني وإذا بدأ الصلاح في نوع جاز بيع ما في البستان منه بدأ الصلاح في بعض البرحي مثلاً يباع كل البرحي الذي في البستان - 00:11:28

وعنه لا يباع إلا ما بدأ صلاحه للخبر وعنه رواية عن الإمام أحمد أنه لا يباع البرحي كله وإنما يباع ما بدأ صلاحه من البرحي فقط يا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه. وهذا الذي ما بدأ صلاحهما يباع - 00:11:49

يقول والأول أظهر يعني أقرب لأنه إذا بدأ في واحدة اثنتين عشر عشيرين تتابع بأذن الله تحديدنا لما بدأ صلاح بالظبط وحده هذا فيه مشقة قد يباع مثلاً شيء ويبقى آخر ما بدأ صلاحه يصلح من من الغد ومن بعد الغد - 00:12:15

فيكون هذا لملك أما الآخر يباع لملك آخر وهكذا يكون فيه مشقة واختلاط في الملك فإذا بدأ صلاح نفس النوع لأن الأنواع تختلف بعض الأنواع يبدو صلاحها مبكرة بعض الأنواع - 00:12:42

يبدو صلاحها متأخر فنقول هذا النوع وحده لكونه متقارب يجوز بيعه هذا النوع لأن الغالب أنه متقارب لأنه معروف عند الفلاحين أنواع من النخيل هي أول كل ما يبدأ فيه الصلاح - 00:13:02

كما ان هناك نخيل اخرى هي اخر ما يصلح من النخل النوع الواحد يباع وان لم يبدو الصلاح في جميعه والاول اظهر لان ذلك يؤدي الى الضرر والمشقة وسوء المشاركة. نقول مثلا هذه النخلة بدأ صلاحها - [00:13:25](#)

وهذه النخلة ما بدا صلاحها وهما كلهما نوع واحد هذي تباع وهذي لا تباع قد يكون المالك راغب في ان يبيع النخيل البرحي مثلا آآ ضربه واحد جميع يبيع السكري جميع يبيع - [00:13:51](#)

النبوة الاخرى جميع وهكذا فيباح له ذلك. لاجل ان التفريق فيه مشقة على الطرفين وفي بيع سائر الجنس وجهان مظى توجيههما في التعبير وفي سائر الجنس سائر الجنس المراد بها النخيل مطلقا - [00:14:08](#)

النخيل انواعه مثلا عشر عشرة انواع او اكثر من ذلك بينما هو كله يسمى جنس واحد هل نقول اذا بدا الصلاح في نوع بيع سائر الجنس؟ لا انه يتفاوت بدا النوع بدا الصلاح مثلا في نوع البرحي - [00:14:37](#)

هل نبيع جميع النخيل الذي في البستان ما دام بدأ صلاح البرحي يقول فيه ما سبق في التأبير سبق في التعبير قوله فان ابر نوع من الحائط لم يتبع النوع الاخر في قول القاضي. لان النوعين - [00:15:07](#)

يختلفان في التعبير يكون بينهما فرق بالتعبير حوالي شهر بعض النخل مثلا يعبر مثلا في اول صفر بينما الثاني النوع الثاني قد لا يعبر الا في ربيع ويكون بينهما فرق - [00:15:31](#)

وقال ابو الخطاب يتبعه يعني الذي لم يؤبر يتبع المؤبر لئلا يفضي الى سوء المشاركة في الجنس الواحد فيقول هنا وفي بيع سائر الجنس وجهان مظى توجيههما في التعبير انه - [00:15:50](#)

ان القول الاول انه لا يتبع بعضه بعضا فمثلا اذا بدأ صلاح البرحي ما يباع النبوت معه ولا يباع السكري معه لان السكري مثلا يتأخر والبرحي يتقدم فما يباع الا ما بدأ صلاحه - [00:16:14](#)

لم يتبع النوع الاخر وقول القاضي القاضي ابو يعلى رحمه الله يقول اذا بدأ الصلاح في نوع من انواع البستان جاز بيع جميع الانواع وفي بيع سائر الجنس وجهان مظى توجيههما في التعبير - [00:16:33](#)

وفي بيع سائر الجنس وجهان مظى توجيههما في التأبير ولا يختلف المذهب في ان ولا يختلف المذهب في ان بدو الصلاح في بعض الشجر صلاح لجميعها وان بدو صلاح جنس ليس بصلاح لجنس اخر - [00:17:01](#)

لانه يفضي الى سوء المشاركة ولا يختلف المذهب في ان بدو الصلاح في بعض الشجرة صلاح لجميعها اه النخلة مثلا فيها عشرين عذق الموالي لجهة الشمس مثلا تجده بدأ فيه الصلاح - [00:17:26](#)

مبكر والذي لا تضره الشمس الا قليل تجده ما بدأ صلاحه الى الان اخضر هل نقول العذوق هذه كما قلنا في الانواع انه يبيع هذا العذق الذي بدأ صلاحه ويتوقف عن بيع العذق الذي لم يبدو صلاحه - [00:17:53](#)

لا الشجرة كلها واحد ما دام بدأ صلاح فيها ولو في ناحية من النواحي ولو في الناحية مثلا الموالية للشمس علم الناحية البعيدة عن الجدار او الناحية البعيدة عن الشجر الاخريات مثلا - [00:18:19](#)

فيعتبر صلاح للشجرة كلها يصح بيعها. ولو ان فيها اشياء ما بدأ صلاحها الى الان فان بدأ وان بدو صلاح جنس ليس بصلاح لجنس اخر مثلا الشعير بدأ صلاحه اصفر - [00:18:42](#)

واشتد والحنطة لا يزال اخبر وقلنا ان انه يصوغ لنا ان نبيع الشعير لانه بدأ صلاحه. هل نبيع الحنطة معه لبدو صلاح الشعير لا لان الحنطة اه جنس والشعير جنسا اخر - [00:19:14](#)

بدأ صلاح النخل مثلا العنب الى الان ما بدأ صلاحه هل يجوز لنا ان نبيع العنب لان النخل قد بدأ صلاحه ويقول قائل مثلا انه اذا بدأ الصلاح في البستان غالبا يعم - [00:19:41](#)

لان وقت ابناء الثمار وقت واحد تقدم هذا خمسة ايام وتأخر هذا عشرة ايام وهكذا لكنه الوقت متقارب فاذا صلح النخل نبيع معه العنب اذا صلح العنب مثلا نبيع معه التين الذي لم يبدو صلاحه - [00:20:02](#)

لا هذا لا لا يختلف المذهب في هذا في انه لا يعتبر صلاح جنس صلاحا لجنس اخر وان بدو صلاح جنس ليس بصلاح لجنس اخر لانه لا

لانه لا يفضي الى سوء المشاركة - 00:20:26

لانه لا يفضي الى سوء المشاركة لانه سيبيع عليه مثلا النخل دون العنب والتين او يبيع عليها التين مثلا دون النخل والعنب او يبيع

عليه العنب دون النخل والتين وهكذا - 00:20:49

مع النوع لحاله والجنس لحاله فما يلزم فليس فيه سوء مشاركة لو باع عليها النخيل والعنب باع على شخص اخر فان بدأ صلاح ثمرة

بستان لم يكن صلاحا لثمرة غيره - 00:21:04

وعنه يكون صلاحا لما قاربه. لانهما يتقاربان في الادراك والمذهب الاول لانه لا يفضي الى سوء المشاركة فان بدأ صلاح ثمرة بستان لم

يكن صلاحا لثمرة غيره مثلا بعض البساتين - 00:21:25

يعتني بها صاحبها بالمياه والخدمة فتجدها يبدو صلاحها قبل صلاح البساتين الاخرى فهل اذا بدأ الصلاح في هذا البستان مثلا من نوع

البرحي يجوز بيع جميع انواع البرحي التي في البلد - 00:21:53

في جميع البساتين وان لم يبدوا صلاحها لا لان هذا بدأ صلاحه فجاز بيعه الاخر ما بدا صلاحه ينتظر فيه حتى يبدو لانه قد يتفاوت

فيكون البستان الذي في اعلى الوادي مثلا يبدو صلاحه مبكر - 00:22:21

والبستان الذي في اسفل الوادي يتأخر او العكس مثلا فلكل بستان حكمه فاذا بدا الصلاح في هذا البستان يباع ولا يباع البستان الاخر

الذي لم يبدو صلاحه فان بدأ صلاح ثمرة بستان لم يكن صلاحا لثمرة غيره. وعنه يكون صلاحا لما قارب - 00:22:46

رواية اخرى انه اذا كان البستانان متقاربين الصلاح في احدهما يعتبر صلاح للاخر اما احدهما في شرقي المدينة والاخر في غربيها فلا

لانهما متباعدان وان بدأ الصلاح في ثمرة بستان - 00:23:13

فافر بالبيع ما لم يبدو صلاحه لم يجز لانه لم يبدو صلاح شيء من المبيع اشبه البستان الاخر وان بدا الصلاح في ثمرة بستان بدأ

الصلاة في ثمرة بستان فافر بالبيع ما لم يبدو صلاحه - 00:23:37

يكون مثلا هذا البستان مكون من شقين هذا الشق بدأ صلاحه وهذا الشق ما بدأ صلاحه وهما في بستان واحد فهل يجوز افراد هذا

الذي لم يبدو صلاحه في البيع - 00:24:07

وحده لا لان ما في هذا البستان هذا القسم الذي يراد بيعه شيء بدأ صلاحه فبائعته يقع في النهي لكن لو باعه كله ما بدأ وما لم يبدو فكما

تقدم - 00:24:27

لكن ان يكون البيع واقع على نوع ما بدا فيه الصلاح اطلاقا فهذا لا يصح وفيه وجه اخر انه يجوز لانه يجوز بيعه مع غيره فجاز بيعه

مفردا وفيه وجه اخر انه يجوز لانه يجوز بيعه مع غيره فجاز مفردا كالذي بدا صلاحه - 00:24:46

فصل واذا ابتاع ثمرا او زرع بعد صلاحه لم يكلف قطعه قبل ان لم يكلف قطعه قبل اوان الحصاد والجذاذ لان ذلك العادة في نقله

فحمل البيع عليه كما ذكرنا في الثمر المؤبر - 00:25:19

واذا باع ثمرا او زرع بعد صلاحه لم يكلف قطعه قبل اوان الحصاد والجذاذ عليه ثمرة هذه النخل وهذا النخل بدأ صلاحه بدأ فيه

الاحمرار والاصفرار وتم البيع ووقعوا واستلم البائع القيمة - 00:25:43

والمشتري استلم النخل في مكانها هل يملك البائع فيقول يا اخي انت اشتريت مني الثمرة اقطعها لا تتركها في نخل تتأخر ثمرتها في

السنة الجاية اقطعها هل يلزم بقطعه؟ وهو الان احمر واصفر - 00:26:13

لا لانه ضرر عليه اذا الزم بقطعه ولا يستفيد منه شيء وانما يتركه الى اوان الحصاد والجذاذ اشترى منه الزرع ثمرة الزرع وقد اشتد الا

انه لين فيأتيه صاحب الارض ويقول انت اشتريت مني هذه الثمرة احصدها يا اخي الى متى - 00:26:40

انا بعته عليك منذ عشرة ايام وتتركها تمتص ارضي وبعدين انا بالعرض تحصد من اجل ان تصيبها الشمس فترة من الزمن اطول حتى

ازرعها في الموسم فهل يؤمر المشتري حصاد الزرع قبل اوان حصاد الناس؟ لا - 00:27:10

يقول انا لم بعته انا بعته من اجل ان تحصد تقول لا الحصاد له عرف عند الناس لست انت الذي تقرره والجذاذ له عرف عند الناس

نقول نعم المشتري بالخيار ان شاء ان يخرقها يجنيها واحدة بعد واحدة وهكذا وان شاء ان يتركها الى وقت الجذابة - 00:27:38

يجدها فمن اشترى لا يلزم بالقطع كما ان من اشترى لا يترك ببقائها بعد الناس مثلا اشترى الثمرة ومن المعلوم انها اذا تركت في النخيل احسن وتشتد وتقوى فالناس يجدون النخيل مثلا في شهر صفر - [00:28:02](#)

واراد ان يؤخر شهر يقول لن اجزها الا فيها شهر ربيع انه احسن للثمرة هل يترك؟ لا. يقال يلزمك ان تعمل مع الناس لان الاصول تتضرر ببقاء الثمرة فيها. بعد انتهاء نفلها - [00:28:34](#)

كما ان الثمرة تتضرر بقطعها قبل تمام وكما انا منعناه من ان يلزمك بالقطع وقت الشراء نمنعك انت الان عن التأخير اكثر من الناس وان احتاجت الى سقي لزم البائع سقيها لان عليه تسليمها في اواني حصادها - [00:28:59](#)

ولا يحصل الا بالسقي. فلزمه بخلاف ثمرة البائع المؤبرة على اصول المشتري لا يلزمه سقيها لانه لا يلزمه تسليمها اذا باع صاحب النخل ثمرة نخلة الزم بسقي ثمرة زيد وعمرو - [00:29:27](#)

لا يقول يلزمه ان يسقي نخله لان الثمر يستفيد من هذا السقي قد يقول مثلا انتم قلتم بالثمر الذي بيع بعد التعبير لا يلزم المشتري ان يسقيه وانما سقيوا على البائع لانه ثمرته - [00:29:52](#)

نقول نعم يختلف هذا عن هذا لان سقي الثمار التي باعها المالك على المشتري معروف انه على البائع فهو يسقي الثمار ليستلمها المشتري كاملة غير منقوصة يقول الثمرة المؤبر على من سقيه - [00:30:21](#)

نقول سقيه على بايع سقيه على لصاحبه سقيه على من هو له الذي هو بقي عليه. ولا يلزم المشتري بسقيه وان كانت النخيل له لانه ما ال اليه من طريقه - [00:30:52](#)

الثمرة يسقى لانها الت الى المشتري من طريق البائع فيلزم البائع بالسقي اما الثمرة التي للبائع فلا يلزم المشتري بسقيها لانها لم تعل الى البائع من طريقه وانما هي للبائع باعتبار - [00:31:16](#)

السابق وان تلفت بجائحة فهي من ضمان البائع لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح وفي لفظ قال اذا بعث من اخيك ثمرا فاصابته جائحة - [00:31:39](#)

فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا لم؟ بم تأخذ مال اخيك بغير حق؟ رواهما مسلم وان تلفت بجائحة فهي من ضمان البائع بدأوا الصلاح في النخيل فباعها المالك على مشتري فاشتراها - [00:32:01](#)

ودفع قيمتها وقد بدأ الصلاح بعد خمسة ايام او عشرة ايام نزل مطر فالتف الثمرة او جاءت رياح شديدة ومرت على الثمار ايبستها او جاء برد شديد فجمد الثمر في مكانه وتأثر ولم ينمو - [00:32:28](#)

فهذا الجائحة التي اصاب النخيل من هي عليه المشتري شري ودفع الدراهم لكن اصيب بجائحة قبل تمامه فتكون على البائع لانها لا تزال من ضمان البائع وفي عهدة البائع هي على النخيل والنخيل بيد البائع - [00:33:01](#)

بخلاف ما اذا اخر المرء قطعها عن وقته المزارعون مثلا حصدوا المزارعون جلوا الثمار هذا المشتري ترك ثمرته باقية على النخل فاتاها مطر اتاها ريح وتكون من ضمان من من ضمانه هو لانه هو الذي تأخر - [00:33:33](#)

في اخذها اما ما دام لم يتأخر في اخذها فانها تكون من ضمان البائع لقوله صلى الله عليه وسلم بما تأخذ مال اخيك بغير حق. لانك بعث عليه ثمرة ما سلمت - [00:34:06](#)

والثمرة لا تزال في نخلك وفي عهدتك وولايتك فحينئذ توضع الجوائح وتكون على البائع. نعم ولانها تؤخذ حالا فحال فحالا. يعني ما تؤخذ دفعة واحدة يقال انه اشترى وتأخر وتركها. تؤخذ تخرف - [00:34:28](#)

شيئا فشيئا فهي في استلام بايع لا تزال. نعم ولانها تؤخذ حالا فحال فكانت من ضمان البائع كالمنافع في الاجارة في الاجارة كالمنافع في الاجارة. المنافع تؤخذ شيئا فشيئا مثلا - [00:34:56](#)

واحد باع على اخر بيته والسلامة وسكن في شهر او عشرين يوم ثم اصيب كارثة هدم فهل يرجع على البائع الاول؟ بشيء لا لانه استلم البيت وفي عهده شخص استأجر البيت سنة - [00:35:24](#)

وسكن فيه في شهر محرم سفر ربيع اول ربيع الثاني جاءت امطار غزيرة فتلف البيت ينهدم على من على المالك ولا على المستأجر

يكون على المستأجر او لا لا يكون على المالك لان البيت بيته - 00:35:52

والمستأجر له الثمرة له الانتفاع له السكن الان اصبح غير صالح للسكن فيخرج ويأخذ أجرته عما بقي من المدة هذا مثله من باع ثمرة
تؤخذ شيئا فشيئا بين بيع ثمرة - 00:36:22

حان جزاها يقول خذ يا اخي هذه الثمرة مستوية الان انتبه محتمل يأتي امطار وتلفها الناس جلوا ثمارهم هذا يقول لا خله هلا
اسبوع عشرة ايام خمسطعشر يوم كأنه اراد ان يضار - 00:36:50

البائع لانه رأى البائع حريص على قطعها فقال لها خلها تبقى وبقيت ثم تلفت. تلفت على من على المشتري لانه هو اللي فرط وتساهل
الناس يخرفون الثمار اصابها جائحة المشتري ما فرط يخلف معهم - 00:37:13

فاصابها جائحة اتلفت الثمرة. يرجع على البائع لان الرجل ما استلم ما ما اشترى والجائحة ما لا صنع لادمي فيها الجائحة ما هي قال
الجائحة ما لا صنع لادمي فيها - 00:37:39

الجائحة جاءها مطر جاء اه رياح شديدة عواصف جاء حر شديد جاءها برد شديد لا صنع لادمي فيها هذه التي تعتبر جائحة. نعم وان
اتلفها ادمي فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن - 00:38:06

وبين الامساك ومطالبة المتلف بالقيمة من المعلوم انها اذا اصابها ضرر سواء كان الضرر من ادمي او كان الضرر من الله جل وعلا عارض
من عوارض الجو فاذا كانت بعارظ من عوارض الجو فالبايع يعوِّض المشتري - 00:38:34

اذا كانت بتسلط ادمي عليها واتلفها تقول انت يا المشتري الخيار ان شئت قل اعطوني حقي يا البائع علي انت راحت الثمرة قبل ان
استلمها. اعطني حقي وانت تول المطالبة - 00:39:03

لمن اتلف وان شاء المشتري قال لا هذه ثمرتي ولي وانا اطالب زيد وعمرو الذين تعدوا على ثمرتي فاتلفوا فالخيار خيار من المشتري
انشاء فسخ العقد واخذ دراهمه وان شاء طالب - 00:39:28

المتلف واخذ حقه منه على انه في هذه الحال يكون البيع نافذ وظاهر المذهب انه لا فرق بين القليل والكثير الا ان يكون التالف يسيرا
جرت العادة بتلف مثله قال احمد - 00:39:55

لا اقول في عشر تمرات ولا عشرين ثمرة ولا ادري ما الثلث وظاهر المذهب ان هنا فرق بين القليل والكثير بالجوايح ما تقدر يقال مثلا
اذا كان الضرر النصف او الضرر الثلث - 00:40:15

ويغرمه البائع. واذا كان الضرر اقل من هذا ما يغرمه. يقال هذا يرجع فيه الى العرف. يقول الثمرة اول عشر والعشرين هذه عادة
يحصل فيها الفساد فلا يرجع فيها المشتري على البائع - 00:40:35

يقول الامام احمد لا اقول بالثلث لانه قد يكون فيه ضرر ويكون اقل من الثلث قد يكون المال كثير مثلا وفيه ضرر وبالنسبة للمال قليل
لكنه يؤثر على الرجل يخسر المشتري خسارة كبيرة بان البستان واسع وكبير - 00:40:55

ما يقال يرجع في مثل هذا الضرر الى العرف. ان كان مثل هذا يؤثر بالخسارة فيرجع فيه المشتري على البائع وان كان شيء يسير
تتحمله البيعة فلا يرجع فيه المشتري على البائع - 00:41:21

وذلك لان الشرع لان الشرع امر بوضع الجوائح ولم يجعل له حدا. فوجب رده الى ما يتعارفه الناس جائحة لان الشرع امر بوضع
الجوايح والجائحة هي الشيء المهلك اهلك شيئا من هذا الثمر - 00:41:44

قد يكون تكون العشرة بالمئة مثلا مضرة بالمشتري ضرر كبير لانه شرع الثمار مثلا بعشرة ملايين وكان الضرر عشرة بالمئة يعني عبارة
مليون وهو ما كان يتوقع انه يربح مليون - 00:42:08

يتوقع انه يربح مئة الف مئتين الف مثلا وعشرة بالمئة ظرت به ظلرا عظيما وقد تكون العشرة بالمئة شيء بسيط بالنسبة بعض
الاموال عشرة بالمئة ما هي بمؤثرة وجرت العادة على ان العشرة بالمئة تنقص في كثير من الثمار مثلا ويحصل فيها شيء من الضرر -

00:42:25

فيرجع في مثل هذا الى العرف وهو الاقرب والله اعلم وعنه. وعنه ان ما دون الثلث من ضمان المشتري. لان الثمرة لا بدو. لابد. لابد

من تلاف شيء منها فلا بد من حد فاصل والثلث يصلح ضابطا لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:53 ثلث كثير وعنه ان ما دون الثلث من ضمان المشتري وعنه رواية عن الامام احمد انه اذا كان الضرر الثلث قال هذا يتحملة المشتري ولا يرجع فيه على البائع لان الثمار جرت العادة انه يحصل فيها تلف - 00:43:18 كما انه يربح فيها المشتري فاذا كان الثلث فاكثر فهو كثير ويضر به ويرجع على البائع. فاذا كان دون الثلث فهو من ظمانه ولا يرجع فيه على البائع لان النبي صلى الله عليه وسلم حدد الثلث الثلث كثير معناه ان ما دون الثلث لا يعتبر - 00:43:43 كثيرا ولا مضرا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:44:06